

تعليمات مركز اللغات

في جامعة الزرقاء

رقم (13) لسنة 1994 وتعديلاتها

## تعليمات مركز اللغات في جامعة الزرقاء

رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاتها

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز اللغات في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

**المادة (2):** يُنشأ في جامعة الزرقاء مركز باسم "مركز اللغات".

**المادة (3):** يكون للكلمات الواردة المدلولات الآتية:

الجامعة: جامعة الزرقاء

الرئيس: رئيس جامعة الزرقاء

المركز: مركز اللغات

المدير: مدير المركز

المجلس: مجلس مركز اللغات

رئيس المجلس: رئيس مجلس مركز اللغات

**المادة (4):** يُعد المركز من ضمن دوائر الجامعة، ويتبع رئيس الجامعة مباشرة.

**المادة (5):** يقوم المركز بالمهام الآتية:

أ. عقد دورات في اللغة العربية للناطقين بغيرها.

ب. عقد دورات في اللغات الأجنبية.

ج. عقد دورات في أساليب تدريس اللغة الإنجليزية، وأساليب تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها.

د. إعداد مقررات وكتب لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتطوير هذه المقررات بالتعاون مع الجهات المختصة.

**المادة (6):** يُنشأ في المركز الشعب الآتية:

أ. شعبة اللغة العربية.

ب. شعبة اللغات الأجنبية.

ج. أي شعب أخرى يتم استحداثها مستقبلاً.

**المادة (7):** يتولى مجلس المركز المهام الآتية:

أ. التنسيب إلى رئيس الجامعة بتعيين كادر المركز.

ب. وضع الخطط الدراسية، وبرامج الدورات التدريبية، وشروط منح شهادات الدورات

## التدريبية.

- ج. وضع الخطة السنوية للمركز.
- د. النظر في موازنة المركز والتقارير السنوي للذين يعدّهما المدير.
- هـ. إبداء الرأي في أي موضوع آخر له صلة بأهداف المركز، يتم عرضه على المدير أو رئيس الجامعة.
- و. التنسيب إلى رئيس الجامعة بتحديد الرسوم.
- ز. التنسيب إلى رئيس الجامعة بتحديد المكافآت والأجور.

**المادة (8):** يمنح المركز الملتحق به "شهادة تدريب"، تصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه على ألا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة، ولا تؤدي هذه الشهادة للحصول على أية درجة علمية.

**المادة (9):** يدير المركز مدير يعين بقرار من رئيس الجامعة مدة سنتين قابلة للتجديد.

**المادة (10):** يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

- أ. إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه.
- ب. التنسيب إلى المجلس بتعيين مشرفي الشعب والموظفين الإداريين.
- ج. متابعة أعمال المدرسين والعاملين في المركز، وتقويم أدائهم.
- د. إعداد موازنة المركز، وعرضها على المجلس.
- هـ. ترأس اجتماعات المركز.
- و. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز، وعرضه على المجلس تمهيداً لرفعه إلى رئيس الجامعة.

**المادة (11):** أ. يتم تعيين الكادر التدريسي والإداري في المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

ب. يتولى التدريس في المركز:

1. محاضرون متفرغون وغير متفرغين (من حملة الدكتوراة، أو الماجستير، أو البكالوريوس) ويطبق عليهم أحكام نظام الموظفين المعمول به بالجامعة.
2. أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يكفون بالتدريس في المركز.

أ. يشكل رئيس الجامعة مجلس المركز من سبعة أعضاء، على النحو الآتي:

1. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة رئيساً للمجلس من ذوي الخبرة المميزة.
2. مدير المركز مقررًا.

**المادة (12):**

3. مشرفي الشعب، أعضاء.

4. ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يعينهم الرئيس بناءً

على تنسيب من مدير المركز.

ب. تكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد.

**المادة (13):** يقوم مجلس الأمناء بالبتّ في أية أمور أخرى لم يتم ذكرها في هذه التعليمات.